اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض

المجموعة الثانية عشر (14)

المادة الجنائية

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

.....

مجموعة القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية -[1]- :

1 -- جريمة غسل الأموال - عناصرها التكوينية - خلو الملف من أي أدلة أو قرائن - أثره.

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي -[2]- بهدف إخفاء

---

[1] التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019

صفحة من 170 إلى 197

[2] مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال

الفصل 2-574

تم تغيير وتتميم الفصل 2-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

الاتجار في البشر؛

تهريب المهاجرين؛

الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛

الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛

الجرائم الإرهابية؛

تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛

الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛

الاستغلال الجنسي؛

إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛

خيانة الأمانة؛

النصب؛

الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛

الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛

القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛

الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛

السرقة وانتزاع الأموال؛

تهريب البضائع؛

الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛

التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛

تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛

المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛

ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛

البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الفصل 3-574

أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين ‡لجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

(القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الجنحي عدد 2012/1/6/22018)

2 - <u>طعن بالتعرض - تبليغ دفاع المتعرض بالاستدعاء - أثره</u>.

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها بعلة أن المتهم تخلف عن الحضور رغم توصله بالاستدعاء شخصيا بواسطة دفاعه الذي تعرض نيابة عنه، والحال أنه لم يتوصل بالاستدعاء للجلسة بشكل قانوني، فإنها لم تتقيد بالنقطة القانونية التي سبق أن بتت فيها محكمة النقض من أن القانون لا يرتب جزاء إلغاء التعرض إلا على عدم حضور المتعرض في الجلسة المحددة في الاستدعاء الجديد، وتكون بذلك قد حادت عن التطبيق السليم للقانون وعن الالتزام بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

(القرار عدد 59 الصادر بتاريخ 2019/01/09 في الملف الجنحي عدد 2018/1/6/3499)

<u>3 - جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية - عنصر العلم - سلطة المحكمة في استخلاصه إيجابا أو سلبا.</u>

من المقرر أن عنصر العلم في جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية -[3]- هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة إيجابا أو سلبا من استقراء جميع الوقائع المادية

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 000.500 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

[3]- مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 – 247)

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة

أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم

الفصل 242

كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أؤتمن عليها بصفته تلك، أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 242 مكرر

كل إهمال خطير صادر عن قاض أو موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 241 و242، من طرف الغير، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفي درهم إلى عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة مائة ألف درهم.

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام

دوائر نفوذ محاكم الاستئناف

الرباط

الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان

الدار البيضاء

الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال

المعروضة عليها. والمحكمة لما ركزت في تعليلها على إنكار المطلوبات علمهن بكون مصدر التحويلات البنكية الخارجية التي تسلمنها لفائدة الغير غير مشروع، وعلى خلو الملف من أي وسيلة لإثبات ذلك، إلا أنها لم تناقش فيه كل الوقائع المادية في القضية المرتبطة بدور المساعدة والإعانة الذي قد يكن أتينه لتسهيل ارتكاب جريمة اختلاس أموال عمومية من طرف الغير عن طريق تقنية الوضع تحت التصرف، وعن دافعهن إلى التصرف بالشكل المذكور مع الفاعلين الأصليين للعملية، يكون قرارها ناقص التعليل بخصوص العنصر المعنوي في الجريمة المنصوص عليه في البند رقم 3 من الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي نقصانا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 77 الصادر بتاريخ 2019/01/09 في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/10252)

4 - محاولة المساعدة على ارتكاب جنحة غسل الأموال - عناصرها التكوينية.

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ومنها محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، ثبوت وجود مبالغ مالية متحصلة مباشرة من الاتجار في المخدرات، وثبوت قيام المتهم بعملية تحويل أموال متحصلة منها بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، أو بعبارة أوضح ثبوت سوء نية المتهم في إخفاء طبيعة الأموال غير المشروعة،

فاس

فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة

مراكش

مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

– تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

- تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)،

– تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة خلو الملف من أي وسيلة تثبت تورط المتهم في ارتكاب إحدى الصور الخاصة بغسل الأموال أو ثبوت العلم والعمد لديه، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه اقتناعها بعدم ثبوت جريمة محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، المنسوبة للمطلوب في النقض، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا.

(القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 2019/01/23 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/17077)

- **5**دفع موضوعي - عدم جواب المحكمة عنه إيجابا أو سلبا - أثره**.**

لما ثبت من محضر الجلسة الصحيح شكلا ومن مذكرة بيان أوجه الاستئناف، أن محامي العارض أثار أمام المحكمة دفعا مفاده أن الشركة في شخص ممثلها الطاعن حاليا أبرمت اتفاقية مع الجماعة الحضرية، حصلت بمقتضاها على تعويض مادي وأرجعت الأرض للجماعة، والتزم كل منهما بعدم تقديم أية دعوى كيف ما كان نوعها في مواجهة الطرف الآخر، لكنها لم تجب عنه سواء بالإيجاب أو السلب،

فإن المحكمة بعدم جوابا على دفع موضوعي أثير أمامها بشكل صحيح، رغم ما قد يكون من شأن ثبوته التأثير على مسار القضية، يجعل قرارها مشوبا بنقصان في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 371 الصادر بتاريخ 2019/02/27 في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/15560)

6 - تحقيق إعدادي - اعتماد المحكمة تصريحات لم تكن موضوع الأمر بالإحالة - أثره.

إن المحكمة لما اعتمدت في قرارها على حيثيات جاء فيها أن الطاعن صرح خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بتوصله بمجموعة إتاوات ومساعدات مالية من مجموعة من الأشخاص ذكر أسماء بعضهم في محضر أقواله، وهو التعليل الذي لا ينطبق على وقائع النازلة المعروضة على القضاء، ذلك أن النزاع محصور في تلقي رشاوى من شخص بعينه، وهي واقعة محددة في الزمان والمكان، وأن اعتمادها من طرف المحكمة، بالرغم من أنها لم تكن موضوع الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، ولا موضوع متابعة مستقلة، يجعل قرارها منعدم الأساس القانوني ومشوبا بانعدام التعليل وفساده.

(القرار عدد 928 الصادر بتاريخ 2019/07/03 في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/10849)

7 - <u>جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية – وجوب إبراز عناصرها الواقعية والقانونية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي.</u>

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من إدانة الطالب من جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، استنادا لكون هذا الأخير يتوفر على وصولات أداء عن سنوات غير حقيقية بها كشط مذيل بطابعة الجماعة، الشيء الذي يؤكد ويعزز تصريحات المتهم الأول عليه، وكذا شهادة رئيس الجماعة المستمع إليه، مما يفيد أنه كان يؤدي مبالغ أقل مما هو مدون بالوصل الذي يتوفر عليه أو لا يؤديها أصلا مستغلا في ذلك علاقة مصاهرته برئيس الجماعة المتهم معه، وردت دفعه ‹جراء خبرة على الوصولات بعلة أنه غير مجدٍ، ولا يمكن أن يوصل إلى نتيجة لكونها أصلا لا تتضمن خطه، يكون تعليلها متسما بالتعميم دون النفاذ إلى وقائع بعينها أو أمثلة محددة، ولم تبرز فيه بما يكفي العناصر الواقعية والقانونية لجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي -[4]- ، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 938 الصادر بتاريخ 2019/07/03 في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/12325)

8 - <u>طعن بإعادة النظر - قرار محكمة النقض - مجادلة في التعليل - أثره.</u>

لما كان ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه بإعادة النظر، بدعوى إغفال البت في طلب معروض والغموض ونقصان التعليل، إنما يتعلق بمقتضى قانوني احتج بعدم إعماله في القضية، ويهم حالة العفو الذي يتعلق بعقوبة صادرة بحكم نهائي. والحال أن الوضعية المعروضة في القضية تتعلق بعفو -[5]- صدر أثناء ممارسة

---

[4]-

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

أنظر الهامش السابق

[5]-

ظهير شريف بشأن العفو

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 387-57-1 بشأن العفو كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2365 بتاريخ 2 شعبان 1377 (21 يبراير 1958)، ص 422.

الدعوى العمومية، فلا محل للتعرض لتلك المقتضيات قانوني، الأمر الذي لا يخرج معه ما أثير، المخالف لواقع الأمر، عن المجادلة في تعليل القرار الذي لم يلتفت إلى ما ذكر، مما لا يشكل سببا من الأسباب القانونية لإعادة النظر، فتكون معه الوسيلة المبنية على هذا السبب غير مقبولة.

الفصل الأول

إن العفو الذي يرجع النظر فيه إلى جنابنا الشريف يمكن إصداره سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو خلال ممارستها أو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا.

الفصل الثاني

إن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض.

وفي حالة ما إذا صدر العفو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا جاز أن يترتب عنه طبقا لمقتضيات المقرر الصادر بمنحه وفي نطاق الحدود المنصوص عليها في هذا المقرر إما

استبدال العقوبة أو الإعفاء من تنفيذها كلا أو بعضا وإما الإلغاء الكلي أو الجزئي لآثار الحكم بالعقوبة بما في ذلك قيود الأهلية وسقوط الحق الناتج عنه.

الفصل الثالث

لا يشمل العفو إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر من أجلها ولا يحول بأي وجه من الوجوه دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الأخرى في حالة تعدد الجرائم أو تجمع العقوبات المضاف بعضها إلى بعض أو الممكن إضافة بعضها إلى بعض كيفما كان نوعها أو درجتها أو الترتيب الذي صدرت فيه

الفصل الرابع

لا يشمل العفو الغرامات الصادرة بطلب من الإدارات العمومية والمصاريف العدلية والعقوبات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية وكذا الإجراءات التربوية المتخذة ضد القاصرين المجرمين.

الفصل الخامس

لا يجرى العفو على تدابير الأمن العينية.

وفيما يخص المصادرة فإن العفو لا يجرى كذلك على الأشياء المصادرة التي بوشر توزيعها بموجب حكم المصادرة.

الفصل السادس

إذا أعفي أحد من أداء غرامة وهو في حالة الإجبار بالسجن فإن هذا الإعفاء يكون من شأنه أن يخفض مدة السجن إلى المدة القانونية التي تطابق عند الاقتضاء مدة المخالفات الأخرى التي استوجبت السجن.

الفصل السابع

لا يلحق العفو في أي حال من الأحوال ضررا بحقوق الغير.

(القرار عدد 975 الصادر بتاريخ 2019/07/15 في ملف طلب إعادة النظر عدد 2016/1/6/2163)

9- ظروف التخفيف - تمتيع المتهم بها - أثرها.

إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا، فإن المحكمة تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وذلك عندما تمتع المحكمة المحكوم عليه بظروف التخفيف. ولما كانت كل واحدة من الجنايات الأربع المدان بها الطاعن في القضية الأشد عقوبة مما أدين به، وقرر القانون حدها الأدنى في خمس سنوات سجنا، فإن المحكمة عندما متعت الطاعن بظروف التخفيف، دون تقيدها عند تحديد

العقوبة بما قرره القانون تكون قد تناقضت في موقفها من منح ظروف التخفيف وعدم إعمال ما تتطلبه مراعاته في العقوبة، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا بمثابة انعدامه، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

(القرار عدد 1337 الصادر بتاريخ 2019/10/23 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/16283)

10 - محكمة الإشكال في التنفيذ - نطاق اختصاصها.

تختص محكمة الإشكال في التنفيذ (غرفة المشورة) بالنظر في إشكالات تنفيذ عقوبات بات نهائية قابلة للتنفيذ، وهي لا تقرر عقوبات جديدة أو تعدل عقوبات سابقة، وإنما تطبق الفقرة الثانية من الفصل 120من القانون الجنائي -[6]- التي تنص

---

[6]-

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253
الكتاب الثاني: في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم

(الفصول 110 – 162)

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 118

الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

الفصل 119

على أنه: «إذا أصدرت بشأنها - (أي الجرائم المتعددة) - عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ»، وذلك بعد أن تتأكد من توفر شروط هذه الفقرة والفصل 119 من نفس القانون ودون الاعتداد بأي اعتبارات أخرى.

(القرار عدد 1507 الصادر بتاريخ 2019/11/27 في الملف الجنحي عدد 2019/1/6/21545)

11 - نقض - طرف مدني - قرار بعدم المتابعة - حالات الطعن فيه.

بمقتضى المادة 525 من قانون المسطرة الجنائية -[7]- فإنه لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

الفصل 120

في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

الفصل 121

تضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو مضافة إلى عقوبة سالبة للحرية، إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة.

الفصل 122

في حالة تعدد الجنايات أو الجنح، تضم العقوبات الإضافية وتدابير الوقاية، ما لم يقرر الحكم خلاف ذلك بنص معلل.

إلا أن التدابير الوقائية التي لا تقبل بطبيعتها أن تنفذ معا في نفس الوقت يراعى في ترتيب تنفيذها مقتضيات الفصل 91.

الفصل 123

ضم العقوبات لزومي دائما في المخالفات.

[7]- قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الدعوى، أو إذا أغفل البت في تهمة ما، ولما ثبت أن الغرفة الجنحية قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين بجرائم التزوير في وثيقة رسمية وشهادة الزور واستعمالها -[8]- ، الذي لم ينص على عدم قبول تدخل الطالبة في الدعوى، ولم

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

[8]-
مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253
الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 352

تم تغيير وتتميم الفصل 352 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

1- وضع توقيعات مزورة؛

2- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

4- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

الفصل 353

يغفل البت في تهمة ما، وأن الطالبة في مذكرتها لبيان وسائل الطعن بالنقض، لم تثر عدم قبول تدخلها في الدعوى، أو أن القرار المطعون فيه أغفل البت في تهمة ما، فإن طلب النقض يكون حري بعدم قبوله.

(القرار عدد 1515 الصادر بتاريخ 2019/11/27 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/17980)

12- غرفة المشورة - نطاق اختصاصها.

من المقرر أن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي لا تطبق على وضعية إدماج العقوبات المعروضة على غرفة المشورة، وإنما تطبق في الحالة التي تنظر فيها محكمة الموضوع في جرائم مرتكبة، وتكون قد صدرت على الفاعل

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

عقوبات سابقة يعرض أمر ضمها أو دمجها مع الحالة المعروضة على المحكمة، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة تقييم هذه الوضعية، وتقرر إصدار عقوبة

واحدة تشتمل ضم أو دمج العقوبات المذكورة مع عقوبة الفعل الذي تبت فيه، بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة الحد الأقصى لعقوبة أشد تلك الجرائم. والمحكمة لما اعتبرت أن تطبيق مقتضيات الفصل 120من القانون الجنائي -[9]- بخصوص إدماج العقوبات مسألة تدخل في إطار سلطتها التقديرية وليس هناك ما يلزمها بتطبيقها، وقضت بضم العقوبات المطلوب إدماجها ضما كليا تطبيقا منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور، تكون قد أساءت تطبيق هذا القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 1585 الصادر بتاريخ 2019/12/11 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/21654)

13 -حادث فجائي - شروطه.

إن ترتيب الآثار القانونية عن الحادث الفجائي يتطلب أن يكون من قبيل الحوادث التي لا يمكن توقعها ولا دفعها. ولما كان انفجار عجلة السيارة قد يمثل حادثا لا يمكن دفعه، فإنه بالمقابل يمكنتوقعه وهو ما ينفي عنه صفة الحادث المفاجئ.
والمحكمة لما قضت بتحميل المتهم مؤمن الطاعنة، كامل المسؤولية بناء على ما ثبت لها من أن الظنين خالف نظم وقوانين السير، وذلك بعدم ضبطه للسرعة

التي كان يسير بها، ونتيجة لذلك زاغت به العربة عند انفجار العجلة لعدم تحكمه فيها وفقد السيطرة عليها، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(5467/6/2/2019 الجنحي الملف في 30/10/2019 بتاريخ الصادر 1534 عدد القرار)

14 - حادثة سير - تعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني - مراعاة طبيعة عمل المصاب وقت الحادث.

لئن كانت المادة الثالثة المستدل بها من ظهير 1984/10/02 لا تعوض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته، وإنما عن فقد الأجرة أو الكسب المهني بسبب ذلك العجز، فإنه لا يوجد من بين مقتضيات ذلك الظهير ما يمنع محكمة الموضوع من الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل المصاب وقت الإصابة للقول باستحقاقه تعويضا عن ذلك الفقد متى أعوز المصاب إثباته بإحدى طرق الإثبات.

[9] - أنظر هامش سابق

(7833/6/2/2017 الجنحي الملف في 27/11/2019 بتاريخ الصادر 1694 عدد القرار)

15 - الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير - ظروف التخفيف - سلطة المحكمة في منحها مع تعليل ذلك.

بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 146 من القانون الجنائي [10]--فإن منح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه

---

[10]-

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253
الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

الفصل 146

إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.

عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

خاص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما قررت عدم تمتيع الطالب بظروف التخفيف فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها عليه من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير، تكون قد استندت في ذلك إلى ما يخوله إياها الفصل الآنف الذكر، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(17608/6/2/2018 الجنحي الملف في 11/12/2019 بتاريخ الصادر 1805 عدد القرار)

16- تعويض - خسائر مادية لاحقة بسيارة - خبرة تواجهية - حجيتها.

لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ما دام أن تلك المقتضيات تطبق في الحالة التي تكون فيها الخبرة مأمورا بها من طرف المحكمة التي تنظر في موضوع الدعوى، وليس عندما يتعلق الأمر بخبرة تواجهية تمت في

الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل 149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما.

الفصل 150

في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

إطار الأوامر المختلفة من طرف رئيس إحدى المحاكم الابتدائية، التي تعتبر كسائر وسائل الإثبات تخضع في تقييم ما أسفرت عنه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والتي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض عملا بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على تقرير الخبرة الميكانيكية بخصوص التعويض المحكوم به عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارة المطلوبة، تكون قد رفضت ضمنيا ملتمس العارضة الرامي إلى إجراء خبرة تقنية جديدة على تلك السيارة، وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

الملف الجنحي عدد

(2018/2/6/17618)

بتاريخ 11/12/2019

القرار عدد

1806

17 -حادث فجائي - انتفاء شروطه - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أنه حتى على فرض صحة أن مركبة الطالب قد زاغت به، وهو ما أدى إلى وقوع الحادثة وما ترتب عنها من قتل وجرح غير عمديين، ورتبت على ذلك الزيغان أنه حتى وإن لم يكن ممكنا دفعه فإنه يمكن توقعه، وبالتالي فهو لا يشكل حادثا فجائيا من شأنه أن يندرج ضمن الأسباب المبررة للجريمة عملا بمقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي، يكون قرارها مؤسسا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها، ومعللا بما فيه الكفاية.

(15505/6/2/2018 الجنحي الملف في 18/12/2019 بتاريخ الصادر 1854 عدد القرار)

18 - حادثة سير - سحب وإلغاء رخصة سياقة أجنبية - مخالفة اتفاقية جنيف بشأن السير على الطرق المؤرخة في 1949/04/19 - أثره.

من المقرر أن الاتفاقية الدولية بشأن السير على الطرق والبروتكول والعقد النهائي الموقع عليها جميعا بمدنية جنيف بتاريخ 1949/09/19 والمصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 210.58.1 في فصلها 24 (البند الخام س) والتعديلات المدخلة عليها، ولئن كانت تعطي الحق للدول المتعاقدة في سحب رخص السياقة الوطنية أو الأجنبية للسائقين اللذين يرتكبون على أراضيها مخالفات لقانونها الوطني المتعلق بالسير، فإنها لا تسمح بالغائها. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي المستأنف لديها في ما قضى به من إلغاء رخصة السياقة الأجنبية للمتهم، والمسلمة له

بدولة إيطاليا لمدة سنتين مع حرمانه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحكم مع إلزامية خضوعه لدورة تكوينية في السلامة الطرقية على نفقته، دون مراعاة مقتضيات الاتفاقية الدولية أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(25337/6/2/2019 الجنحي الملف في 25/12/2019 بتاريخ الصادر 1926 عدد القرار)

19 .<u>القذف ونشر خبر زائف - موقع إلكتروني متاح للعموم - عدم ثبوت صحة ما تضمنه البلاغ المنشور - أثره.</u>

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ‹دانة الطالب من أجل القذف ونشر خبر زائف استنادا على تصريحه أمام المحكمة الذي يفيد بأنه استعمل عبارة الفساد في مواجهة المطلوب، وكذلك على المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي الذي عاين فيه داخل الشبكة العنكبوتية الأنترنيت بالموقع الإلكتروني للفدرالية الديمقراطية للشغل بأن هذه الأخيرة تطرد المطلوب بعد تورطه في عمليات فساد واستغلال النفوذ، وتتبرأ مما قام به من أفعال تضرب في الصميم العمل النقابي والتمثيلي النزيه، وثبت للمحكمة بأن البلاغ المذكور تضمن عبارات شائنة من قبيل الانتهازي والوصولي، وأن الطالب نسب إلى المطلوب واقعة الفساد واستغلال النفوذ وهي عبارات تهدف إلى تشويه سمعته والنيل من كرامته، وتم نشرها، واعتبرت أن واقعة نشر أنباء زائفة وعارية عن الصحة على الموقع الإلكتروني الذي يطلع عليه العموم ثابتة بمقتضى محضر معاينة المفوض القضائي المشار إليه أعلاه، وتبين لها من كل ذلك بأن العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة قائمة في حق الطالب الذي لم يثبت صحة ما تضمنه البلاغ. وبذلك تكون قد بينت من أين كونت قناعتها بعد أن قدرت الوقائع والأدلة المعروضة عليها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1450 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/4546)

20 - نشر القذف أو السب - النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل - أثره.

بمقتضى الفصل 44 من قانون الصحافة بتاريخ 1958/11/15 يعتبر القذف ادعاء واقعة تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وأن السب هو عبارة تحقير حاطة من الكرامة، وأن الفصل المذكور يعاقب على نشر القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك أو كان يشار في النشر إلى شخص لم يعين بكيفية صريحة، ولكن يمكن إدراكه

من خلال العبارات المكتوبة. فضلا على أن العلنية تتحقق بمجرد إطلاع شخص واحد أو أكثر على الرسائل النصية سواء منها الكتابية أو الصوتية التي تدعي الطالبة أنها عرضتها للسب والقذف وتشويه سمعتها والتشهير ،ا في مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك والواتساب، والمحكمة لما أولت تويلا خاطئا للعلنية، واعتبرت بأن إجراء خبرة تقنية على الحساب الخاص بالواتساب والفايسبوك غير منتج بعلة أن

المطلوبة تنفي أن تكون لها علاقة بالأقوال التي يمكن أن تشكل وعاء للأفعال موضوع الشكاية المباشرة موضوع الحساب الشخصي، دون أن تتحقق من الفعل الجرمي الضار بواسطة خبرة يعهد بها لذوي الاختصاص في هذا الميدان، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1451 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/15621)

21 .**<u>شكاية مباشرة - توجيه الاتهام للصحفي كاتب المقال ولمدير الجريدة - عدم إدخال أرباب الجرائد - أثره</u>**.

يستفاد من الشكاية المباشرة التي تقدم بها الطالب صاحب الادعاء المباشر في مواجهة المطلوب بصفته صحفي كاتب المقال، والمطلوب بصفته مدير الجريدة التي نشر ،ا المقال المذكور، وأنه وجه إتهامه للأول بصفته مشاركا في الفعل موضوع المتابعة، وللثاني بصفته فاعلا أصليا لهذا الفعل، وهي المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 67 و68 من الظهير الشريف رقم 378.58.1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر الذي غير وتمم بالقانون رقم 00.77 ،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207.02.1 بتاريخ 2002/10/3 ،والتي اعتبرت صاحب المقال مشاركا في هاته الجرائم عند وجود مدير النشر الذي يعد فاعلا أصليا لها. ولم تنص المادة 67 من نفس القانون على أن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية، هم من ضمن المعاقبين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، وإنما - عملا بالفصل 69 من نفس القانون - اعتبرتهم مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المعاقبين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة والمشار إليهم في الفصلين 67 و68 من نفس القانون إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم، أي أن الأمر يتعلق بمرحلة التنفيذ وليس المحاكمة. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الشكاية المباشرة لكون الطرف المشتكي لم يحدد أرباب الجريدة ولم يدخلهم في الدعوى، رغم أنه غير ملزم بذلك، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1452 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/16840)

22 .**<u>هتك عرض قاصر بدون عنف:</u>**

قضاء الأحداث - النطق بالحكم في جلسة سرية - أثره.

<u>متابعة الحدث كفاعل أصلي - عدم متابعة القاصرة لوفاتها- الأساس القانوني.</u>

<u>إدانة الحدث - اعترافه في سائر مراحل البحث - قناعة المحكمة.</u>

إن المحكمة لما أصدرت قرارها في نازلة الحال المتابع فيها الطاعن الحدث من أجل الجنحة المدان بها، اعتمدت في ذلك على أن الأصل في قضايا الأحداث هو سرية الجلسات، واعتبرت أنه لا سبيل للطاعن لاحتجاجه بذلك طالما أنه لم يدع أن صدور القرار في جلسة سرية قد أضر بمصالحه، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

لما كانت المحكمة ملزمة بالبت في إطار المتابعة المعروضة عليها، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وباقي أوراق الملف يتبين أن الطاعن الحدث متابع كفاعل أصلي من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف طبقا للفصل 484 من القانون الجنائي، وأن القاصرة لم تتم متابعتها على ذمة هذه القضية لوفاتها، وأنه لا يوجد ضمن مقتضيات الفصل المذكور ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على الأحداث

مرتكبي الأفعال موضوع المتابعة مع مراعاة وقائع كل قضية وظروفها، وبذلك يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني بهذا الشأن.

لما ثبت من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد ‡لقرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قضت بادانة الطاعن من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف استنادا إلى اعترافه في سائر مراحل البحث والمحاكمة بممارسته الجنس على القاصرة في العديد من المناسبات، وذلك برضاها واعتبارا للعلاقة العاطفية

التي كانت تربطه بها، واستخلصت قناعتها من هذا الاعتراف بادانة الطاعن من أجل الجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1670 الصادر بتاريخ 2019/10/30 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/22781)

23 .**<u>جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين - مكالمات هاتفية موضوع مسطرة الالتقاط</u>**

والتصنت بناء على أمر قاضي التحقيق - حجيتها.

إن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي جزئيا في ما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو الوعد بها وتقديم تبرعات بقصد التأثير على هيئة من الناخبين أو بعض منهم لما اعتمدت في تعليل قرارها أعلاه على أن مضمون المكالمات الهاتفية موضوع مسطرة الالتقاط والتصنت، كانت بناء على أمر من قاضي التحقيق طبقا

لمقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية التي لم تقيد هذا الإجراء المسطري بالنسبة لقاضي التحقيق بأي تعداد محدد للجرائم المسموح بسلوك مسطرة التصنت بشأنها، على خلاف الأمر بالنسبة للوكيل العام للملك. وأن هذا الأخير باعتباره طرفا أصليا في الدعوى العمومية الجاري التحقيق بشأنها في مواجهة العارض تجعله مستثنى من الدفع المتعلق بسرية إجراءات التحقيق باعتباره طرفا أصليا في مباشرة الدعوى العمومية وملزما بكتمان السر المهني وله حق الإطلاع على إجراءات التحقيق، تكون - أي المحكمة - قد أجابت عن الدفوع المتعلقة بخرق مقتضيات الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، وبنت قرارها على أساس قانوني صحيح، وعللته تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 1798 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/523)

24 - جنحة الفساد - انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة - أثره.

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من أدلة لإثبات صحة شكايتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت دليل اقتناعها ببراءة المطلوبة في النقض من جنحة الفساد من خلال اعتبارها قاصر تحظى ‡لحماية المنصوص عليها قانونا ،

وأن ضبطها رفقة رشداء بغاية ممارسة الرذيلة يعتبر في حكم واقعة التغرير بقاصر وهتك عرضه، ما دام أن القانون الجنائي اعتبر القاصر ضحية لهذه الجرائم، وأضفى عليه حماية قانونية في إطار الفصلين 475 و484 من القانون الجنائي، واستنتجت من خلال ذلك انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة في جريمة الفساد المتابعة من أجلها، وبالتالي عدم قيام العناصر القانونية للجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل

490 من القانون الجنائي، فإنها - أي المحكمة – في ما اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1803 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/22735)

25 .**جنحة التحريض على الدعارة - عدم جواز متابعة قاصرة باعتبارها ضحية طبقا للفصل 497 من القانون الجنائي.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبة من التحريض على الدعارة مستندة في ذلك على أن العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة غير قائمة، وعلى فرض أن الضابطة القضائية ضبطت المطلوبة بمعية طرف راشد باحدى الأماكن المهجورة. وأن تصريحها التمهيدي يفيد بأنها توجهت بمعيته إلى مكان مهجور بنية ممارسة الجنس معه، فإن سن المطلوبة كان لا يتجاوز - وقت إلقاء

القبض عليها - ثمانية عشر سنة، وبالتالي فهي تعتبر ضحية طبقا للفصل 497 من القانون الجنائي. ولا يمكن متابعتها بجنحة التحريض على الدعارة بعد أن كانت هي موضوع تحريض على الدعارة من طرف راشد. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوبة من التحريض على الدعارة، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1807 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/22628)

26 .**طعن باستئناف - مطالب =لحق المدني - عدم إنذار الطاعن بأداء الرسم الجزافي - أثره.**

بمقتضى المادة 56 من ظهير 1986/12/31 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، والمادة 350 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يجب على المطالب بالحق المدني طالب الاستئناف أن يودع بكتابة الضبط المبلغ المفترض أنه ضروري لتسديد جميع مصاريف الإجراءات إذا رفع قضيته مباشرة إلى قاضي

التحقيق أو إلى المحكمة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، وأن على المحكمة أن تتأكد من حصول الإيداع المذكور من المستأنف عن طريق إشعاره بذلك وإن اقتضى الحال إنذاره ،ضافة وصل الأداء قبل أن ترتب قضاءها في هذا الشأن. والمحكمة عندما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن لعدم أدائه الرسم القضائي الجزافي، دون أن تنذره بذلك، تكون قد مست بحقوق دفاعه، وخرقت مقتضيات المادتين المشار إليهما أعلاه.

(القرار عدد 1882 الصادر بتاريخ 2019/12/04 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/13451)

27 .**نقض - تقديم مذكرة داخل الأجل - إجراء إلزامي ما عدا في الجنايات.**

من المقرر أن طالب النقض يجب عليه أن يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتصريحه ‡لطلب أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض مذكرة تتضمن وسائل النقض ‹مضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض تحت طائلة سقوط طلبه.

ولما ثبت أن طالبة النقض بصفتها مطالبة بالحق المدني لم تقم ‹يداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض، فإن طلبها يكون حريا بالتصريح بسقوطه.

(القرار عدد 1918 الصادر بتاريخ 2019/12/04 في الملف الجنائي عدد 2018/3/6/21849)

28 .**جنحة التحريض على الدعارة - شرط العلنية - مدى تحققه في اتصالات الطرفين عبر تطبيق الواتساب.**

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بادانة الطاعن من أجل جنحة التحريض على الدعارة، استندت على قرائن تمثلت أساسا في ثبوت واقعة تبادل الاتصالات عبر تطبيق الواتساب بين الطرفين، وإقرارهما معا بتبادل الاتصالات عبر التطبيق المذكور، وأن الطاعن طلب من الطرف الآخر ذات يوم إرسال صورة لها، وهو تعليل مجمل ومبهم لم تناقش فيه الجريمة المنسوبة

إلى الطاعن من خلال النص القانوني المنظم لها، والذي يشترط أساسا توفر شرط العلنية كعنصر من العناصر التكوينية في الجريمة المذكورة، ومدى تحققه في اتصالات الطرفين عبر تطبيق الواتساب. ولم تبرز غاية الطاعن من تلك الاتصالات، وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه دون أن تبين العناصر القانونية لجنحة التحريض على الدعارة ‡لنسبة للوقائع المعروضة عليها، تكون قد حالت دون بسط

محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشو‡ بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1919 الصادر بتاريخ 2019/12/04 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/21850)

29 .**جناية التزوير في محرر رسمي - تضمين محضر معاينة واستجواب تصريحات مخالفة لما صرحت به المطالبة بالحق المدني - أثره.**

إن المحكمة لما أدانت الطالب من أجل جناية التزوير في محرر رسمي طبقا للفصل 354 من القانون الجنائي، مستندة في ذلك على تضمينه في محضر المعاينة

والاستجواب المحرر من طرفه تصريحات غير تلك التي صرحت بها المطالبة بالحق المدني ومتناقضة مع الوثيقة التي أدلت له بها، واعتبرت أن هذا الفعل ينم عن سوء نية في إثبات وقائع يعلم بأنها غير صحيحة وألحقت بها ضرراً، وتعرضت بموجب ذلك لرفع دعوى للإفراغ من محلها بدون موجب حق، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجريمة التي أدين بها، ومنها عنصر الضرر ما دام أن الضرر المقصود في الفصل المحتج بخرقه ينصرف على حد سواء إلى الضرر المحقق المباشر، سواء كان ضررا حالا أو احتماليا.

(القرار عدد 24 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الجنائي عدد 2018/4/6/10304)

30 .**<u>نقض - غموض الوسيلة - أثره.</u>**

لما كانت الوسيلة على الشكل الواردة عليه جاءت غامضة ومبهمة، فإنها لم تبين العيوب الموجهة ضد القرار موضوع الطعن بالنقض ليتأتى لمحكمة النقض بحثها والتحقق من مدى تأثيرها على سلامته، مما تبقى معه غير مقبولة.

(القرار عدد 82 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/24338)

31 .**<u>تزوير في محرر رسمي - تعذر الحصول على الوثيقة الأصلية - جواز النظر في الصور الشمسية للوثيقة المزورة.</u>**

لما كانت المواد المحتج بها بالوسيلة إنما تتعلق بالمسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق عندما تكون موجودة بأصلها، وهو ما لا ينطبق وموضوع نازلة الحال، فإنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من النظر في الصور الشمسية للوثيقة المزورة طالما أنه تعذر عليها الحصول على الوثيقة الأصلية، مما يكون معه القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس.

(40-24339/6/4/2016 عدد الجنحي الملف في 15/01/2019 بتاريخ الصادر 83 عدد القرار)

32 .**<u>تزوير في محرر عرفي - محضر جمع عام - طبيعته القانونية.</u>**

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بادانة الطاعن من أجل المنسوب إليه بعلة أن محضر الجمع العام محررا عرفيا استنادا لكونه لم تجتمع فيه عناصر المحرر الرسمي ولا يصدق عليه وصفه، وأنه أنجز لإثبات واقعة مادية طرأت ووقع ممن هو حجة عليه، كما لا يصدق عليه وصف الإقرار الكاذب، والذي يصدر من شخص واحد فقط يتضمن بيانا أو مجموعة بيانات تثبت في محرر، ولا يخص سوى

مركز المقر القانوني دون أن يتعداه إلى مركز غيره، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 112 الصادر بتاريخ 2019/01/16 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/11202)

33 .**صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة - عناصرها التكوينية - سلطة المحكمة في تقييم الأدلة والحجج.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ‹دانة الطاعن من أجل جنحة صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة استنادا إلى أن المتهمين قاموا ‡لاتفاق على بيع نصيبهم، وقاموا بتضخيم الثمن في عقد التفويت لمنع المشتكي من ممارسة الشفعة، مما اضطر معه المشتكي إلى أداء الثمن غير الحقيقي عند استحقاق الشفعة، وما أكده الطاعن بشأن التسجيلات الصوتية أن الثمن المضمن في العقد ليس الثمن الحقيقي، وأنه فقط ضمنه في العقد للحفاظ على حقوقه منعا لاستشفاع ما اشتراه، تكون قد مارست سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 289 الصادر بتاريخ 2019/02/13 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/4924)

34 .**طلب إيقاف التنفيذ - قرار صادر عن غرفة الجنا ت الاستئنافية - قرار محكمة النقض برفض طلب النقض - الطعن فيه اعادة النظر - أثره.**

لما كان الطلب الحالي يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بدعوى أنه كان محل طعن بالنقض من طرف الطالب، وأن محكمة النقض قضت برفض طلبه بموجب القرار الصادر عنها، وأنه تقدم بطلب إعادة النظر في القرار المذكور، فإنه لا يوجد ضمن قانون المسطرة الجنائية ما يخول لمحكمة النقض صلاحية إيقاف التنفيذ في الميدان الجنائي كما هو الحال عليه بالنسبة لمحاكم الموضوع، مما يكون معه الطلب أعلاه حريا برفضه.

(القرار عدد 352 الصادر بتاريخ 2019/02/20 في الملف الجنائي عدد 2018/4/6/17961)

35 . **جناية التزوير - إثبا¬ا - خبرة - حجيتها.**

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه في قضائها من أن الإنكار الوارد للمتهم للطاعن ما هو إلا وسيلة للتهرب من المسؤولية، ويتناقض مع ما هو ثابت من خلال الخبرة المنجزة على الرسم المطعون فيه، التي خلصت إلى أن التزوير تم عن طريق

الاستنساخ بالتصوير الملون، الأمر الذي ألحق ضررا بليغا بالمطالب بالحق المدني نتيجة الحكم بالاستحقاق ضده، تكون قد أبرزت عناصر التزوير، وعللت قرارها تعليلا قانونيا وسليما.

(القرار عدد 518 الصادر بتاريخ 2019/03/20 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/9282)

36 .**مصادرة - تدبير وقائي - نطاقه.**

بمقتضى الفصل 89 من القانون الجنائي يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي ‡لنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة، والمحكمة لما قضت بمصادرة السيارات المحجوزة بعدما ثبتت لها زوريتها بمقتضى الخبرة التقنية المنجزة، وبالتالي لم يعد مسموحا باستعمالها، فإنها قامت بذلك كتدبير وقائي وليس كعقوبة إضافية، وما دام قد ثبت من الخبرة التقنية أنها لم تهتد إلى زوريتها إلا باستعمال تقنيات متطورة من قبل مختبر الشرطة العلمية والتقنية، وأنه يصعب اكتشاف زوريتها من طرف الشخص العادي، وبالتالي فحيازة المتهمين لها كان بحسن نية، وأن ضبطها لديهم لا يعتبر قرينة قاطعة على علمهم بزوريتها، فقضت ببراءة المطلوبين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 532 الصادر بتاريخ 2019/03/20 في الملف الجنائي عدد 2018/4/6/13096)

37 .**عقوبة سجنية - عدم جواز قابليتها لإيقاف التنفيذ عملا بالفصل 55 من القانون الجنائي.**

لما تبين من القرار الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن غرفة الجنايات قضت على المطلوب في النقض بعقوبة سجنية مدتها عشر سنوات، فإن المحكمة حينما عدلته وقررت جعل العقوبة نافذة في حدود سنتين وموقوفة التنفيذ في الباقي مستندة في ذلك على البند الثالث من المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية، مع أن العقوبة المحكوم بها هي بطبيعتها عقوبة جنائية أصلية غير قابلة لإيقاف التنفيذ عملا بمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي، والذي قصر هذه الإمكانية على العقوبات الحبسية والمالية في غير مواد المخالفات، تكون معه قد أساءت تطبيق الفصل 55 المشار إليه، وجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 2019/03/27 في الملف الجنائي عدد 2018/4/6/17757)

38 .**جريمة استعمال الزور - تقادمها - -تاريخ بداية احتسابه.**

من المقرر أن جريمة استعمال الزور تعتبر جريمة مستمرة، لا يوقفها إلا الفصل في الدعوى بحكم نهائي أو تنازل المستفيد منها عن التمسك بها. والمحكمة لما ردت الدفع المثار من طرف دفاع الطالب بخصوص تقادم الدعوى العمومية بعلة أن شهادة العمل والأجر موضوع المتابعة تم الإدلاء بها في ملف منازعات الشغل الذي صدر فيه قرار استئنافي، وهو تاريخ بداية احتساب التقادم، وبالتالي لم يمر أجل أربع سنوات بين تاريخ صدور القرار وتاريخ تقديم الشكاية، أما تاريخ علم المتضرر باستعمال الوثيقة المزورة لا يفيد في احتساب مدى تقادمها طالما بقي الجاني يتحجج بالمحرر لتحقيق الغرض الذي من أجله قدمه، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 617 الصادر بتاريخ 2019/04/03 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/19291)

39 .**تزوير - وثيقة رسمية - مفهومها في القانون الجنائي.**

إن الوثيقة الرسمية في مفهوم القانون الجنائي هي تلك الوثيقة التي يتلقاها الأشخاص المحددون بالفصلين 352 و353 من نفس القانون، ومن بينها الوثائق التي يحررها الموظفون العموميون بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي أثناء قيامهم بعملهم. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض بصفته مفتشا للشرطة وهو موظف عمومي طبقا للفصل 224 المذكور، انتقل إلى عين المكان وحرر محضر معاينة، وهو ما يدخل في صميم عمله، يجعل الوثيقة التي حررها لإثبات واقعة مادية الحادثة تدخل في نطاق تزوير الوثائق الرسمية الرسمية بمقتضى الفصلين 352 و353 من القانون الجنائي، فإنها عندما نحت خلاف ذلك، بعلة أن صفة ضابط الشرطة القضائية لا تتوفر في المطلوب في النقض، مما ينتفي عنه بذلك شرط الاختصاص، ويجعل ما أنجزه يفقد قوته الثبوتية، ويصبح مجرد معلومات غير ملزمة للقاضي، ورتبت على ذلك أن ما حرره المتهم المذكور لا يوصف بمحضر للضابطة القضائية، ولا يشكل محررا رسميا بسبب عيب الاختصاص، وهو ما أكدته المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، وجاء خارقا للفصل 352 من القانون الجنائي.

(القرار عدد 726 الصادر بتاريخ 2019/04/24 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/17094)٠

40 .**تحقيق إعدادي - مشاركة أحد القضاة في التحقيق وفي البت في موضوع القضية - أثره.**

من المقرر أنه لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر باجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا، ويقوم ‹جرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية. ولما كانت الغرفة الجنحية وفق ما ذكر تعتبر درجة ~نية لقاضي التحقيق تستمد نفس الصلاحيات المخولة له، وكان ثابتا من قرار الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الصادر بمناسبة الطعن

في قرار قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية أن أحد القضاة كان من ضمن تشكيلتها التي أمرت في إطار استئناف أمر قاضي التحقيق بمواصلته والتوسع فيه، فإنه لما شارك كذلك في البت في موضوع القضية محل الطعن بالنقض، يكون قرار المحكمة مصدرته مشوبا بخرق القانون.

(القرار عدد 757 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/19080)

41 .**تزوير - وكالة عرفية - تصحيح إمضاءها - أثره.**

إن المحكمة عندما استندت في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي في ما قضى به من عدم الاختصاص نوعيا للبت في القضية على أن التوقيع الوارد بالوكالة المفوضة، والذي شهد على صحته موظف مزور، يجعل الغرفة الجنحية غير مختصة للبت في النازلة، فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار أن الوكالة موضوع المتابعة من أجل التزوير في محرر عرفي واستعماله طبقا للفصلين 358 و359 من القانون الجنائي منسوبة للمطلوبة في النقض، ولم يتم تلقيها لدى موظفين عموميين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وفق ما يشترطه الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود حتى يمكن اعتبارها وثيقة رسمية، ولذلك فهي بطبيعتها تعتبر وثيقة عرفية، وأن تصحيح الإمضاء عليها لا ينزع عنها صفتها تلك، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 1039 الصادر بتاريخ 2019/07/03 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/4792)

42 .**جنحة الإدلاء بتصريحات كاذبة - عناصرها التكوينية - سلطة المحكمة في استخلاص قناعتها.**

لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بادانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها في إطار سلطتها التقديرية التي لا تخضع في هذا الشأن لرقابة

محكمة النقض إلا من حيث تضمين قرارها ما يبرر اقتناعها، فإنها لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من أجل جنحة الإدلاء بتصريحات كاذبة بعلة خلو الملف من أي دليل يثبت تحريضه لباقي الأظناء على الإدلاء بتلك التصريحات، واعتبرت أن العناصر التكوينية للفصل 373 من القانون الجنائي منتفية في حقه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1466 الصادر بتاريخ 2019/10/16 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/2232)

43 .**شهادة الزور - عناصرها التكوينية**.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن أكد تمهيديا معاينته الظنين الأول وهو يسلم للمشتكي مبلغا ماليا من أجل أن ينجز له ولأفراد أسرته أوراق الإقامة بالخارج، وأنه عند مثوله أمام قاضي التحقيق كشاهد بعد أدائه لليمين القانونية أكد بداية ما جاء على لسانه أمام الضابطة القضائية، ثم تراجع عن تلك التصريحات، وأفاد بأن ما صرح به تمهيديا غير صحيح، ولم يحضر للواقعة، وأن الظنين الأول هو من أملى عليه ما أدلى به، وأنه بعد الاستماع إليه مجددا من طرف الضابطة القضائية بخصوص تناقض تصريحاته أكد بأن ما صرح به أمام قاضي التحقيق بعد أدائه لليمين القانونية لم يكن صحيحا، وأن الحقيقة هي ما صرح به تمهيديا ،وتثبت بذلك خلال المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية، واعتبرت أقواله أمام قاضي التحقيق اكتسبت صبغة النهائية ما دام الثابت من محضر الاستماع إليه أنه شاهد الواقعة،

وأكد واقعة ثانية، وأن ما تذرع به أنه تعرض للضغط جاء دون إثبات، وليس بالملف ما يعززه، وقضت تبعا لذلك ‹دانته من أجل شهادة الزور، تكون قد جعلت لقضائها أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 1467 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/2233)

44 .**تحقيق إعدادي - سلامة إجراءات التحقيق - أثرها.**

شهادة الشهود - شروط استيفائها.

لما كان مقرر قانونا للمتهم أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فله أن يطلب من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته على الغرفة الجنحية رفقة طلبه المبين لأسباب البطلان خلال خمسة أيام، كما أن له تقديم ملتمس معلل للغرفة المذكورة يرمي إلى سحب قضيته من قاضيالتحقيق وإحالتها إلى آخر ضمانا لحسن سير العدالة، فإن ثبوت كون إجراءات التحقيق الإعدادي من محاضر

الاستماع والمواجهة لكل الأطراف أنجزت وفق الإجراءات القانونية السليمة، ودون أن يشوبها أي شطط في استعمال السلطة خلال مراحل المحاكمة ابتدائيا واستئنافيا حسب ما بوثائق الملف ومستنداته موضوع القرار المطعون فيه ‡لنقض، يجعل الوسيلة على غير أساس. من المقرر قانونا أن يطلب من الشاهد قبل سماع شهادته حول الوقائع أن يبين هويته الكاملة وما يربطه بالأطراف من قرابة أو مصاهرة أو علاقة التبعية وتتلى عليه المقتضيات الجنائية المتعلقة بشهادة الزور، وأنه يدعى بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه، فإن تمسك بما صرح

طلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة، والقرار المطعون فيه لما التزم ذلك، يكون غير وجيه خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1468 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/2234)

45 .**<u>طلب النقض - مطالب بالحق المدني - نطاق نظر محكمة النقض</u>**.

من المقرر قانونا أن أثر طلب النقض المرفوع من طرف المطالب ‡لحق المدني فيما يرجع لنطاق نظر محكمة النقض ينحصر في المقتضيات المتعلقة ‡لدعوى المدنية، وأن الطاعن بوصفه مطالبا بالحق المدني اقتصر على مناقشة الدعوى العمومية ووسائل اثباتها، والذي لا يجوز إلا لمن يعنيه الأمر، والحال أنه لا يسعفه ذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 1469 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/2235)

46 .**<u>طعن-عادة النظر - قرار محكمة النقض - عدم الجواب عن الدفوع هو بمثابة رفض ضمني لها.</u>**

لما كان القرار المطعون فيه ‹عادة النظر قد رفض نقض القرار الاستئنافي، فإنه قد تبين له أن القرار المطلوب نقضه تبنى علل وأسباب الحكم المستأنف الذي اعتمد للقول ‹دانته من أجل جنحتي المشاركة في التزوير في محرر عرفي والنصب، على مجموعة من القرائن منها قيامه ببيع بقعة أرضية محفظة للمشتكي الذي جاء فيه بأنه غير قابل للتفويت، وأنه عقار محبس لا يملك فيه البائع حق الرقبة ونسبة تملكه

للمنفعة، إضافة إلى شهادة المحافظة العقارية، وتحريره لعقد البيع بتاريخ قديم وإخفائه ذلك عن المشتكي، وكذا تحرير عقد البيع لدى كاتبة عمومية سبق له أن تعامل معها دون اللجوء إلى أحد الموثقين للقيام بذلك ضمانا لحقه ولحق المشتكي، وكذا اتفاقه مع الكاتبة على تسليم نسخة عقد البيع للمصادقة على الإمضاء مقابل مبلغ مالي، وهي القرائن التي اعتبرت معها المحكمة قيام عناصر فصول المتابعة

مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج التي عرضت عليها، واعتبرت باقي ما ورد بالوسيلتين وسائل دفاع وليست مجرد دفوع، وأن عدم الجواب عنها هو بمثابة رفض ضمني لها، هذا فضلا على أن ما أثاره الطالب لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليل القرار الصادر عن محكمة النقض، ولا يبرر بالتالي الاستجابة للطلب.

(القرار عدد 1689 الصادر بتاريخ 2019/12/03 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/13408)

47 .**جنحة الاتجار في الخمور - سلطة المحكمة في تحديد العقوبة.**

لما ثبت أن الطاعن أدين ابتدائيا بوصفه فاعلا أصليا في ارتكاب جنحة الاتجار في الخمور بدون رخصة ومشاركا في ذات الوقت، فألغت الحكم الابتدائي جزئيا في ما قضى به من إدانته من المشاركة في الجريمة، واعتبرته في إطار تحديدها لمسؤوليته الجنائية بحكم ما أتاه من أفعال فاعلا أصليا، وأبقت على العقوبة المحكوم بها ابتدائيا التي ارتأتها ملائمة لجنحة الاتجار في الخمور إعمالا لسلطتها في تحديد العقوبة المخولة إليها قانونا من دون أن يكون لتبرئته من فعل المشاركة أي أثر على قدر العقوبة المحكوم ‘ا، جاء قرارها من غير تناقض معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 432 الصادر بتاريخ 2019/02/28 في الملف الجنحي عدد 2018/8/6/4602**)**

48 .**طعن بالاستئناف - مطالب =لحق المدني - عدم استدعائه - أثره.**

إن مبدأ التواجهية ومباشرة كافة إجراءات المحاكمة في المادة الجنائية بحضور الأطراف لا يتحقق إلا إذا تم استدعاء الخصوم بطريقة قانونية، والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن لانتفاء صفته كمطالب بالحق المدني ابتدائيا من دون أن تبحث بحكم الأثر الناشر للاستئناف في ما إذا كان قد استدعي بصفة قانونية من عدمه من جهة، ومن غير أن تناقش الأساس الذي اعتمده الحكم الابتدائي في قضائه بعدم الاختصاص، وليس عدم القبول الذي عللت به قرارها من جهة أخرى، تكون قد عرضت قضائها للنقض والإبطال في حدود مصالح الطاعن المدنية.

(القرار عدد 1000 الصادر بتاريخ 2019/05/16 في الملف الجنحي عدد 2018/8/6/20082**)**

49 **.جنحة قطع ونقل أشجار طبيعية النبت بدون رخصة - الطابع الغابوي للأرض - إثباته.**

لما كان المشرع في الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 بشأن المحافظة على الغا‡ت واستغلالها يعتبر بأن كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت، والتي لم تباشر عمليات التحديد بشأنها، تخضع في تدبيرها واستغلالها للنظام الغابوي، وحظر في الفصلين 24 و36 من الظهير المذكور كما وقع تعديلهما وتغييرهما قطع أشجار الغابة بدون ترخيص ولو كانت على ملك الخواص، فإن المحكمة عندما ألغت الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل الأفعال المتهم من أجلها من دون مناقشتها لطبيعة النباتات والأشجار المقطوعة أو إجراء بحث

49 .**<u>جنحة قطع ونقل أشجار طبيعية النبت بدون رخصة - الطابع الغابوي للأرض - إثباته.</u>**

لما كان المشرع في الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها يعتبر بأن كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت، والتي لم تباشر عمليات التحديد

بشأنها، تخضع في تدبيرها واستغلالها للنظام الغابوي، وحظر في الفصلين 24 و36 من الظهير المذكور كما وقع تعديلهما وتغييرهما قطع أشجار الغابة بدون ترخيص ولو كانت على ملك الخواص، فإن المحكمة عندما ألغت الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل الأفعال المتهم من أجلها من دون مناقشتها لطبيعة النباتات والأشجار المقطوعة أو إجراء بحث في ما إذا كان المطلوب في النقض يتوفر على ترخيص بقطعها من عدمه، بل وتجاوزها لحدود المتابعة المبنية على قرار إحالة النيابة العامة لتقرر بأن الأرض موضوع المخالفة خارجة عن نطاق الأملاك الغابوية، وهي على ملك المطلوب في النقض من دون بيان أساس وصولها إلى تلك النتيجة، ومن غير تقدير منها لما استظهرت به الطاعنة من تصاميم ومراسلات إدارية لإثبات الطبيعة الغابوية للأرض موضوع القضية، جاء قرارها بذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(19136-19137/6/8/2018 عدد الجنحي الملف في 03/06/2019 بتاريخ الصادر

1135 عدد القرار)

50 .**<u>تحديد العقوبة وتفريدها - نطاق السلطة التقديرية للمحكمة.</u>**

لئن كان الفصل 141 من القانون الجنائي يخول المحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية

المجرم من ناحية أخرى، فإنها تكون ملزمة عند ممارستها لهذه السلطة بالتقيد في تحديدها للعقوبة السالبة للحرية بمقتضيات الفصل 30 من القانون المذكور حتى يتأتى تحديد الآثار القانونية المترتبة عن هذا التحديد من جهة، وتمكين محكمة النقض من بسط رقابتها على مدى قانونية العقوبة المحكوم بها من جهة أخرى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي من حيث الإدانة وعدلته بأن حددت العقوبة السالبة المحكوم بها «في ما قضاه بالحبس»، تكون بصنيعها هذا قد عرضت قضاءها للنقض والإبطال.

(القرار عدد 2378 الصادر بتاريخ 2019/12/26 في الملف الجنحي عدد 2019/8/6/3544)

51 - <u>شهادة الشهود - تعزيزها بشهادة طبية - سطلة المحكمة في تقدير أدلة الإثبات.</u>

لما كان تقدير شهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة الطاعن مستندة إلى شهادة الشاهدات المستمع إليهن، والمعززة ‡لشهادة الطبية المدلى ‘ا، فاطمأنت إليها و أثرها على إنكاره، وردت ما أثير بشأنه من تجريح على النحو الوارد بالوسيلة طالما أن القانون لا يمنعها من الاستماع إلى شاهد تربطه بأحد أطراف الدعوى علاقة قرابة أو عداوة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير أدلة

الإثبات المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 2407 الصادر بتاريخ 2019/12/26 في الملف الجنحي عدد 2018/8/6/14199(

52 .<u>صندوق ضمان حوادث السير - طرف في الدعوى - إدلاء دفاعه بمستنتجاته الكتابية - أثره.</u>

<u>تعويض - إحلاله في الأداء - إعسار المحكوم عليه.</u>

لما كان صندوق ضمان حوادث السير طرفا في الدعوى، وأدلى دفاعه بمستنتجاته الكتابية، فإن القرار المطعون فيه عندما انتهى إلى تسجيل حضوره في الدعوى بعدما تبين له موجب لذلك، لم يخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص.

إن ما أثير حول إشارة الحكم الابتدائي المؤيد ‡لقرار المطعون فيه إلى إحلال الطاعن في الأداء في حال عجز المسؤول مدنيا عن الأداء، لم يبين الطاعن مصلحته في التمسك به ولا وجه تضرره منه طالما أن صندوق ضمان حوادث السير يحل قانونا في أداء التعويض المحكوم به عند إعسار المحكوم عليه وفق ما هو منصوص

عليه ‡لمادة 150 من القانون رقم 99.17 المتعلق بمدونة التأمينات، مما يكون معه القرار المطعون فيه نظاميا إزاء المقتضيات القانونية المتمسك بخرقها.

(القرار عدد 122 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/23553)

53 - حادثة سير - استحقاق التعويض عن فقد مورد العيش - نطاق تطبيق المادة 198 من مدونة الأسرة.

إن المادة 198 من مدونة الأسرة التي تنص على أن نفقة البنت تكون على الأب إلى أن تجب على زوجها لم يميز بين البنت البكر أو التي تزوجت ثم انتهى زواجها بطلاق أو فسخ أو وفاة الزوج أو غير ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها خلو الملف من أي دليل يفيد زواج البنتين بعد طلاقهما الخلعي من زوجيهما، أو توفرهما على كسب يغنيهما عن نفقة والدهما، واستنتجت من ذلك فقدهما لمورد العيش بعد وفاة والدهما بسبب الحادثة، وبالتالي استحقاقهما للتعويض عن ذلك طبقا للمادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ،تكون قد بنت قضاءها على أساس، ولم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص.

(القرار عدد 281 الصادر بتاريخ 2019/02/07 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/21631)

54 - تعويض - العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة - عناصره.

لئن نصت الفقرة (ه) من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 على التعويض عن العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة إما انقطاعا نهائيا أو شبه نهائي، وحددت لكل حالة نسبة معينة من الرأسمال المعتمد، فإن استحقاق التعويض المذكور رهين بإثبات كون المصاب يتابع دراسته وانقطع عنها إما نهائيا أو لمدة معينة. والمحكمة لما قضت له بالتعويض عن الضرر المذكور رغم أن المطلوب لم

يدل بشهادة مدرسية تفيد انقطاعه نهائيا عن الدراسة، ودون توفر عناصره، تكون قد أساءت تطبيق المادة أعلاه.

(القرار عدد 299 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/13701)

- 55 - دفع بانعدام الضمان - كيفية احتساب العدد المشمول بالضمان بعقد التأمين.

لما ثبت من شهادة التأمين الخاصة بالسيارة أنها مخصصة للنقل العمومي للمسافرين، والمتهم كان يحمل على متنها 15 راكبا راشدا إضافة إلى طفل يقل عمره عن عشر سنوات ليكون المجموع 15 راكبا ونصف، وما دام أن العدد المشمول بالضمان بعقد التأمين المدلى به في الملف هو 14 راكبا زائد السائق و باضافة 10% ،فإن عدد الركاب الذي يشملهم الضمان هو 5,15 راكبا، وبذلك يكون عدد الأشخاص المنقولين لم يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة باعتبار الزيادة المشار إليها في المادة السادسة من قرار وزير المالية المتعلق بالشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ‹خراج شركة التأمين النقل المطلوبة في النقض من الدعوى بعلة أن دفع الشركة جدي لكون المتهم كان يحمل على متن السيارة 15

راكبا ونصف راكب، يكون قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 305 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/184)

56 -**<u>حادثة سير - تعويض – دفع بانعدام الضمان - أثره.</u>**

بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقرتها (هـ) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول في ما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة، ولا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف. ولما كان ~بتا من أوراق الملف وخاصة وثيقة التأمين الخاصة

بالسيارة موضوع الحادثة أنها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع، وتسري عليها المقتضيات المنصوص عليها بالمادة السادسة أعلاه، كانت تحمل على متنها 17 شخصا، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بانعدام التامين المثار من طرف الطاعنة بعلة عدم إدلائها بعقد التأمين للتأكد من جدية الدفع المتعلق بتجاوز عدد الركاب المسموح بنقله، ودون مراعاة أن الأمر يتعلق حسب ما ورد بمحضر الضابطة القضائية وشهادة التأمين المرفقة به بناقلة مخصصة لنقل البضائع، والاستثناء من الضمان المتعلق بعدد الأشخاص المنقولين منصوص عليه على سبيل الحصر في المادة المشار إليها أعلاه، دون حاجة إلى عقد التأمين بهذا الخصوص، وهي لما أصدرت قرارها على النحو المذكور فقد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 306 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/765(

57 - تعويض عن المصاريف الطبية - إثباتها بفاتورة - أثره.

لما كان الثابت من مذكرة مطالب الطاعن بعد الخبرة الطبية أنه التمس الحكم لفائدته بتعويض عن المصاريف الطبية التي أنفقها من أجل الاستشفاء بسبب الحادثة، وأدلى بفاتورة طبية تفيد صرفه لمبلغ مالي من أجل ذلك، فإن المحكمة وهي بصدد إعادة حساب التعويضات المستحقة للطاعن، أسقطت التعويض المحكوم به له عن المصاريف الطبية المعززة بالفاتورة المذكورة دون بيان الأسباب التي حملتها على ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 313 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/3483)

58 - طلب إيراد تكميلي - صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية يراد الشغل - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر **Y**ريخ تقديم مقال المطالبة بالإيراد التكميلي بعد تقادم دعوى الشغل هو بداية لحساب أجل السقوط المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963/02/06 دون مراعاة أن دعوى الطاعن التي أقامها وقررت إيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها قدمت داخل الأجل القانوني، وأن مقال المطالبة بالإيراد التكميلي على إثر صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية بايراد الشغل، وبغض النظر عن تاريخ تقديمه، يعتبر مواصلة للدعوى التي تقرر إيقاف البت فيها، وليس منشئا لها، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 322 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20928)

59 - مطالبة بالحق المدني - طلب تعويض مادي - عدم استفادتها من مسطرة الشغل - أثره.

لما ثبت أن دفاع المطالبة بالحق المدني التمس الحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدتها تعويضا مادي لعدم استفادتها من مسطرة الشغل، وأكد نفس الطلب بمقتضى مذكرته الاستئنافية، فإن المحكمة حينما لم تجب على ما تضمنته المذكرتين إيجابا أو سلبا، وقضت برفض طلبها للتقادم الخمسي طبقا للفصل 174 من ظهير 1963/02/06 ،والحال أن الطاعنة لم تستفد من مسطرة الشغل، ولم يحكم لها بأي إيراد للشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 323 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20929)

60.دعوى الإيراد التكميلي - شروط قبولها.

بمقتضى الفصل 174 من ظهير 1963/02/06 يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة لكي تكون

مقبولة في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة، وأن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر

البت فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن مسطرة الشغل أو تقادمها. ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الهالك تعرض لحادثة سير، وأن الطاعنة تنصبت كمطالبة بالحق المدني وتقدمت بمطالبها المدنية في مواجهة المتسبب في الحادثة والمسؤول المدني ومؤمنه القانوني، وبذلك تكون قد أقامت الدعوى المنصوص

عليها في الفصل 174 أعلاه، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر تاريخ تقديم مقال المطالبة بالإيراد التكميلي بعد تقادم دعوى الشغل هو بداية لحساب أجل السقوط المنصوص عليه في الفصل المذكور أعلاه دون مراعاة أن دعوى الطاعنة التي أقامتها وقررت إيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها قدمت داخل الأجل القانوني، وأن مقال المطالبة ‡لإيراد التكميلي المقدم

على إثر صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية ‹يراد الشغل وبغض النظر عن تاريخ تقديمه يعتبر مواصلة للدعوى التي تقرر إيقاف البت فيها وليس منشأ لها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 324 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20930)

61 .مطالب بالحق المدني - طلب تعويض مادي لعدم استفادته من مسطرة الشغل - عدم الجواب عليه من طرف المحكمة - أثره.

لما ثبت من مذكرة الطاعن أن دفاعه التمس الحكم على المسؤول المدني 2/1دائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا ماديا لعدم استفادته من مسطرة الشغل وأكد نفس الطلب بمقتضى مذكرته في المرحلة الاستئنافية، فإن المحكمة عندما لم تجب على ما تضمنته المذكرتين إيجا‡ أو سلبا وقضت برفض طلبه للتقادم الخمسي طبقا للفصل 174 من ظهير 1963/02/06 ،والحال أن الطاعن لم يستفد من مسطرة

الشغل ولم يحكم له بأي إيراد للشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20931)

62 - .**دعوى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة - دفع بعدم انتهاء مسطرة الشغل - أثره.**

بمقتضى الفصل 272 من ظهير 6 فبراير 1963 إذا لم يتوصل المصاب أو ذوو حقوقه بالاستدعاء للبحث أو لمحاولة التوفيق من أجل منح إيراد، فإن قاضي الصلح يحكم بالحفظ المؤقت للقضية ولا يعمل بالتقادم الجارية عليه قواعد القانون العام إلا عند انتهاء أجل الخمس عشرة سنة الموالية للأمر بالحفظ. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قبل دعوى المطلوب في النقض الرامية إلى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة، وردت دفع شركة التأمين المؤسس على عدم

انتهاء مسطرة الشغل لعدم صدور حكم قضائي أو أمر ‡لتصالح بين الطرفين بعلة أن دعوى الشغل قد تقادمت، تكون قد خرقت مقتضى قانوني من النظام العام.

(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 2019/03/07 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/5182(

63 . **تنازل عن طلب النقض - أثره.**

لما كان الطرف الطاعن قد تقدم بواسطة دفاعه بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به، فإن هذا التنازل يعد صحيحا ويترتب عنه تسجيله بدون استخلاص الصائر.

(2019/10/6/1554

(القرار عدد 464 الصادر بتاريخ 2019/03/14 في الملف الجنحي عدد 55-

64 .**طعن بالاستئناف - اقتصاره على الدعوى المدنية التابعة - عدم الإشارة إلى صفة المستأنف كمتهم ومسؤول مدني - أثره.**

من المقرر أن صك الطعن بالاستئناف هو الذي يحدد نطاق نظر محكمة الدرجة الثانية. ولما ثبت أن الطعن ‡لاستئناف المقدم من طرف الطاعن انصب على الدعوى المدنية بصفته مطالبا بالحق المدني فقط ولا يتضمن أي إشارة إلى صفته كمتهم ومسؤول مدني، الأمر الذي يغل يد المحكمة عن البت في الدعوى العمومية، ويقصر نظرها على مطالبه المدنية فقط، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه

عندما لم تستدعه بصفته متهما ومسؤولا مدنيا لم تخرق أي مقتضى قانوني.

(25-20624/6/10/2017 عدد الجنحي الملف في 21/03/2019 بتاريخ الصادر 484 عدد القرار)

65 .**<u>طعن أعادة النظر - عدم الجواب على دفوع لها ‡ثير على وجه النظر في الدعوى - اعتباره بمثابة إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها على النقض.</u>**

لما كانت شهادة متهم على متهم آخر تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، لكن بشرط أن تنصب على معاينة الوقائع المشهود ‘ا وتعزز بدليل مقبول قانونا ، فإن قرار محكمة النقض لما أورد في تعليله أن الأخذ بهذه الشهادة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، كما هو الحال لباقي الأدلة التي اعتمدت في القضاء بالإدانة، دون أن يتطرق إلى الدفع المتعلق بمصلحة الطرف المدني في النزاع وما استدل به بخصوص ذلك، وإلى ما أثير من كون شهادة المتهم بنيت على السماع فقط، إضافة إلى عدم الجواب عما أثير بشأن تطبيق المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، فإن ذلك ينزل منزلة إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل ‘ا على النقض ولها تثير على وجه النظر في الدعوى، وهو ما يجيز إعادة النظر في قرار محكمة النقض وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 563 من نفس القانون.

(القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 2019/02/19 في الملف الجنحي عدد 2018/11/6/7994)

66 .**<u>طعن إعادة النظر - قرار محكمة النقض - عدم الجواب على دفوع منتجة - أثره.</u>**

إن محكمة النقض مصدرة القرار المطعون فيه ‹عادة النظر لما عللت ما تعلق بالدفوع بأن الأخذ بشهادة الشهود كما هو الحال لباقي الأدلة التي اعتمدت في القضاء ‡لإدانة يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وأن هذه الأخيرة وإن لم ترد على طلبات العارض ودفوعاته تكون قد رده ضمنيا، دون أن تتطرق إلى تعليل ما تمسك به الطاعن من عدم إثبات الركن المادي للجريمة وعدم الجواب

بشكل صريح على حجج العارض، والتي أ~رها أمام محكمة الموضوع، ومن ضمنها شهادة الشهود التي استبعدتها محكمة الموضوع رغم تمسك الطاعن بمناقشة فحواها، فإن ذلك يعتبر إغفالا للبت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها على النقض ولها تأثير على وجه النظر في الدعوى، وهو ما يجيز إعادة النظر في قرار محكمة النقض وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 491 الصادر بتاريخ 2019/04/25 في الملف الجنحي عدد 11/6/4884/)

67 .**جنحة النصب - تفويت المتهمين لحظوظهم في رسم عقاري - تعذر تسجيل المطالبين بالحق المدني لحقوقهم بنفس الرسم العقاري - وجوب البحث في ما إذا كان المتهمون بعد وفاة موروثهم البائع عالمين ببيع البقع الأرضية.**

إبرام المتهمين لعقد بيع مع الغير - إضرار مباشر بالمصالح المالية للمشتكين - تحقق جنحة النصب بمجرد الإضرار بمصالح المجني عليه من فعل الاحتيال.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف في ما قضى به من براءة المتهمين من جنحة النصب بعلة أنهم فوتوا حظوظهم في الرسم العقاري بطريقة قانونية، والحال أن عدم تسجيل المطالبين بالحق المدني لحقوقهم بنفس الرسم ناتج حسبما يستشف من وقائع القضية عن شرائهم بقعا أرضية قبل تجزئة الأرض، دون أن تبحث في ما إذا كان المتهمون بعد وفاة موروثهم البائع عالمين ببيع البقع الأرضية المذكورة وثبوت

نيتهم الإجرامية في تفويتها بقصد الاستفادة المالية من ذلك والإضرار بحقوق المطالبين بالحق المدني، وأن تحيط بجميع معطيات وملابسات الواقعة، ومناقشة تصريحات الشاهدين المستمع إليهما أمام قاضي التحقيق، اللذين أفادا أنهما اشتريت من المتهمين الأرض موضوع النزاع بالنيابة عن زوجتيهما، وبأن هذه الأرض كانت تضم مجموعة من البنايات يقطنها أشخاص في إطار غير مهيكل اقتنوها من والد المتهمينقيد حياته على أساس إبقاء أصحاب المنازل بمنازلهم وتفويتها لهم مجانا وعددهم أربعة عشر شخصا وإفراغ أصحاب الإسطبلات، وأن تستمع إلى مصرح محضر الشرطة القضائية الوسيط في عملية البيع الذي أفاد بأنه قبل إتمام البيع أجريت معاينة بمكان تواجد العقار بحضور المتهمين اللذين أكدا خلال المعاينة أن العقار يضم بنايات في ملكية أصحابها، لتستخلص في ضوء كل ما ذكر ومن باقي وثائق الملف ثبوت أو عدم ثبوت عناصر فصل المتابعة، مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس.إن المحكمة لما استندت إلى مقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه يعد مرتكبا لجريمة النصب من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره، ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير

المالية، بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر، بمعنى أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الفاعل (مستعمل النصب) وبين الضحية الذي يقدم على القيام بأعمال تمس مصالحه المالية، وهو أن يحبك خططه وحيله على الضحية مستعملا في ذلك الوسائل.كما يتضح بأنه يجب أن يقوم الجاني بالحالات المحددة بالفصل أعلاه ليدفعه للقيام بأعمال ماسة بمصالحه المالية أو مصالح غيره. وهو ما لا محل له

في النازلة، إذ لا علاقة بين المتهمين والمشتكين، حيث لم يتبين أنهم نصبوا عليهم مباشرة ودفعوهم للقيام بأعمال مست مصالحهم المالية، في حين أن البيع الذي أبرمه المتهمون مع الغير أضر مباشرة بالمصالح المالية للمشتكين ما دام أنه انصب على أرض سبق لموروثهم بيعها لهم بدون تجزئتها ولم يتمكنوا من تسجيل عقودهم في الرسم العقاري، فضلا عن كون جنحة النصب تتحقق بمجرد الإضرار بمصالح المجني عليه من فعل الاحتيال ولا يشترط أن يقع الاحتيال مباشرة من الجاني على المجني عليه خلافا لما ذهب إليه القرار، وبعدم مراعاتها لما ذكر أعلاه، فالمحكمة لم تبن قضاءها على أساس، وأضفت على قرارها عيب فساد التعليل ونقصانه المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 119 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/20250)

68 - <u>نصب واحتيال - عقد كراء محل معد للاستعمال السياحي - إخفاء المكري عن المكتري عدم التوفر على رخصة السكن - أثره.</u>

لا يمكن استعمال مبنى قبل الحصول على رخصة السكن طبقا للقانون 12- 66 بتاريخ 25 /2016/8 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير، بمعنى أن هذه الرخصة ضرورية لإبرام عقد الكراء، وأن إخفاء المكري عن المكتري عدم التوفر على هذه الرخصة يعد احتيالا في مفهوم الفصل 540 من القانون الجنائي طالما أن المكتري لا يمكنه استعمال المحل في غيابيا، خاصة وأن المحل في النازلة معد للاستعمال السياحي، والمحكمة لما قضت ببراءة المطلوب دون أن تناقش حيثيات الحكم الابتدائي الذي أثبت وجود الضرر بمصالح الطاعنة بفعل احتيال المطلوب عليها ،خفائه عنها عدم توفره على رخصة السكن وقت إبرامه معها عقد الكراء، ودون أن تبحث في ثبوت أو عدم ثبوت عناصر الفعل الجرمي المتسبب في الضرر المدعى به، تكون قد أضفت على قرارها عيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 484 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/18674)

69 - <u>جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - المنع من المرور بالطريق المؤدية إلى أرض الطاعنة - أثره.</u>

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه واستندت في ذلك إلى إنكاره وإلى عدم اعتدائه على حيازة عقار المطالبة بالحق المدني الذي بيدها وفق ما ينص عليه الفصل 570 من القانون

الجنائي، وأن الأمر يتعلق بطريق مار من وسط عقار المطلوب في النقض تمر منه المطالبة بالحق المدني إلى عقارها، معتبرة أن العناصر التكوينية لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير غير قائمة، والحال أن المنع من المرور بالطريق المؤدية إلى أرض الطاعنة يشكل انتزاعا لحيازتها لأرضها وليس لحيازة الطريق إذا ترتب عن هذا المنع الحد من حقها في استغلال عقارها في الوجه المخصص له، الأمر الذي كان معه على المحكمة أن تبحث في حرمان الطاعنة من التصرف في أرضها بفعل منعها من المرور إليها عبر الطريق موضوع النزاع من طرف المطلوب في النقض، والتأكد من ثبوت أو عدم ثبوت عناصر الفعل المتسبب في الضرر المدعى به في ضوء مناقشة جميع ملابسات ومعطيات الواقعة خاصة محضري التنفيذ، وكذا تصريح المتهم أمامها أثناء مناقشة القضية بكونه غير مستعد للسماح للمشتكية

بالمرور بأرضه وتصريحات الشهود المستمع إليهم ابتدائيا أمامها والذين أكدوا أن الطاعنة كانت تمر إلى عقارها عبر الطريق التي تمر وسط أرض المطلوب في النقض قبل شرائه لها، وأن أرضها لا يمكن المرور إليها عبر أي طريق، وبعدم مراعاة لما ذكر تكون المحكمة قد أضفت على قرارها عيب قصور التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 883 الصادر بتاريخ 2019/06/11 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/22663)

70 .<u>جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها - عدم التحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني - أثره.</u>

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي ‹دانة الطاعن من أجل جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها مكتفية بتصريحات الشاهدين اللذين أفادا بأن العقار موضوع النزاع لا زال مشاعا بين الطاعن والمطالبة ‡لحق المدني، وأن الطاعن هو من يتصرف فيه لوحده. وأنه سبق أن أكرى بعض هذه العقارات، دون أن تقف على العقارات موضوع التصرف ‡لكراء، وتتأكد من أنها تدخل ضمن أموال التركة، خصوصا وأن الطاعن دفع بسابق وقوع قسمة حبية بين الورثة، ودون مناقشة

تصريحات الطاعن والوثائق المدلى ‘ا تعزيزا لادعائه بسابق وقوع قسمة، ولما لم تتحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني الجارية على النازلة ومن ثم العمل على إبراز العناصر التكوينية للجريمة المتابع من أجلها الطاعن لما لكل ذلك من تثير على قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا [قصا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 1027 الصادر بتاريخ 2019/07/02 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/18966)

71.**جنحة التفالس - التاريخ المعتبر في قيامها هو -ريخ التوقف عن الأداء وليس تاريخ الحكم بالتصفية.**

إن التاريخ المعتبر في قيام جنحة التفالس هو تاريخ التوقف عن الأداء وليس تاريخ الحكم بالتصفية. ولما كانت المادة 721 من مدونة التجارة تشترط في جريمة التفالس فتح مسطرة المعالجة، فإنه لا يوجد فيها ما يمنع من إجراء المتابعة عن الأفعال الصادرة قبل صدور الحكم بالتصفية ما دام ثبت للمحكمة أن التصرفات الصادرة عن المتهم تنم عن سوء نيته. إذ أن الحكم ‡لتصفية يترتب عنه إجراء المتابعة بالتفالس حتى عن الأفعال السابقة لتاريخ الحكم ‡لتصفية واللاحقة لتاريخ التوقف عن الدفع المحدد في الحكم.

(القرار عدد 1613 الصادر بتاريخ 2019/11/12 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/10220)

72 .**أموال جمعية - طبيعتها - رئيس الجمعية - عدم تعيينه من طرف جهة إدارية - انتفاء صفة الموظف العمومي.**

إن العبرة من اعتبار جمعية ما من الجمعيات ذات النفع العام هو الهدف من تأسيسها، على أن من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحق في تأسيس

هذا التأسيس يخضع للشروط التي ينظمها الفصل 9 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، والذي ينص على أنه لا يعترف للجمعية بصفة المنفعة العامة إلا بمقتضى مرسوم، وأن المحكمة في معرض تعليلها أعلاه أضفت على الطاعن وباقي المتهمين صفة موظف عمومي طبقا للفصل 224 من القانون الجنائي دون أن تتأكد من توفر مقتضيات الفصل المذكور، لاسيما أن الطاعن يعتبر رئيسا للجمعية، وتم انتخابه من قبل الجمع العام لها، ولم يتم تعيينه من أي

جهة إدارية، ولم يعهد له بتسيير أي مرفق عام، كما أن الأعضاء المنخرطين في الجمعية ينتخبون رئيسها ومساعديه للقيام بالمهام التي على أساسها تم تسيس الجمعية، ولا تنطبق عليهم صفة موظف عمومي طبقا للفصل المذكور، وبالتالي فإن صفة الطاعن كعضو بالمجلس البلدي تبقى مستقلة، ولا علاقة لها بصفته كعضو في الجمعية، ولا يترتب عنها أي أثر على تصرفاته ‡سمها، وأن ممتلكات الجمعية

والأموال التي عهد إليها بتسييرها بما في ذلك الأموال الممنوحة لها من طرف البلدي البلدي هي أموال خاصة بها وليست ملكا عاما، وأنه لم يثبت من أوراق الملف أن الجمعية تتلقى اعانات بصفة دورية من جماعة عمومية طبقا للفصل 32 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحق في تسيس الجمعيات، والمحكمة لما أغفلت المقتضيات القانونية الآنفة الذكر، وقضت على النحو المذكور، تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 1691 الصادر بتاريخ 2019/11/26 في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/8033)

73- <u>جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - ملك مشاع - أثره.</u>

من المقرر بمقتضى الفصلين 960 و962 من قانون الالتزامات والعقود أن الحق إذا كان لأشخاص متعددين تنشأ حالة الشياع أو شبه الشركة، ولا يتحدد في الملك الشائع للمالك فيه أي جزء مفرز، ويمتد شياع ملكه لكل أجزائه، ويخول سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه ماديا وقانونيا على ألا يستعمله أو يستغله أو يتصرف فيه إلا بنسبة حصته فيه، وإذا أخذ زائدا عنه ألزم بأن يقدم حسابا عنه لباقي المالكين بما في ذلك خصم نفقاته، وذلك طبقا للفصل 965 من نفس القانون، ولما كان من الثابت أن ادعاء الانتزاع والادعاء على ملك ترتب عنه الضرر المدني للطالب حسب ما ورد في شكايته ودعواه المدنية أمام المحكمة الزجرية، التي قضت على مستوى محكمة الاستئناف ببراءة المطلوب، فأضحى النزاع مدنيا محضا مستقلا عن الدعوى العمومية، وتطبق في شأن طلب التعويض عن الضرر بسبب ما نسب إلى المطلوب من أفعال تمثلت في منعه من استغلال مستودع بأسفل الدار التي خلفها له والده، وهو بصفته مالكا على الشياع يسأل عن إلحاق الضرر بالمنع من الاستغلال للطالب أو عن تقديم الحساب له عما يكون أخذه زائدا يرجع إلى نصيب الطالب بصفته وار~ معه، فيكون الضرر إذا ثبت مصدره خطأ مدني تقصيري سواء بالحرمان من النصيب أو عدم رد الواجب في النصيب إن أخذه المطلوب وكان خاصا بنصيب الطالب لا بغيره من باقي الورثة، ويبقى الطلب بذلك حقا للطالب لا يمنعه منه قضاء المحكمة في الدعوى العمومية بالبراءة ولا قضاؤها في القرار المطعون فيه بعدم الاختصاص، إذ لا يستنفذ حق من الحقوق - شخصيا كان أو عينيا - التقاضي فيه إلا بحيازة الحكم فيه قوة الشيء المقضي به، الأمر الذي كانت معه الوسائل التي ينعى ا' الطالب على القرار دون درجة الاعتبار.

(القرار عدد 1722 الصادر بتاريخ 2019/12/03 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/9987)

74- خيانة أمانة ورقة موقعة على بياض - عناصرها التكوينية - سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة المعروضة عليها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت ‹دانة الطاعن من أجل جنحة خيانة الأمانة لورقة موقعة على بياض، متبنية علله وأسبابه المتمثلة في وقائع الشكاية وتصريحات الشاهد المستمع إليه ابتدائيا بعد أدائه اليمين القانونية الذي أكد حضوره واقعة تسليم المشتكية للمتهم شيكا غير موقع، وذلك لإعداد الوثائق اللازمة للسفر إلى إسبانيا، و تأكد لها أن المتهم تسلم الشيك على أساس تنفيذ وتسهيل إجراءات السفر، إلا أنه قام بتضمينه مبلغا ماليا، وذلك بناء على ما ورد بتصريح المتهم كونه قام بشراء منزل لزوجته وتجهيزه بالأثاث، وأنه سلمته بناء على ذلك شيكا بنكيا يحمل القيمة المذكورة يكذبه تاريخ الزواج الذي كان لاحقا لشراء المشتكية لمنزلها، تكون قد استعملت ما تتمتع به من سلطة تقدير الوقائع والأدلة المعروضة عليها، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا في ما يخص التعليل، وأن ما أثاره الطاعن من أن شهادة شهود الإثبات مقدمة على شهادة شهود النفي غير معمول به في الميدان الزجري، والمحكمة غير ملزمة باتخاذ أي إجراء إلا إذا كان مفيدا في تحقيق الدعوى.

(القرار عدد 1845 الصادر بتاريخ 2019/12/17 في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/11294)

.....

.....